

وسائل الشيعة

[305] والكتفان فديته ألف دينار، وإن انثنى أحد شقي الصدر وأحد الكتفين فديته خمسمائة دينار، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، وإن اعتري الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار، وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار، وفي حلمة (1) ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً، وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع دية كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. ورواه الصدوق، والشيخ كما مر (2). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 14 - باب دية الصلب (*) (35667) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(1) دية حلمة الثدي ليست في التهذيب هنا ولكنها في أواخر الحديث " منه قده ". (2) مر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الابواب. (3) تقدم في الباب 13 من أبواب قصاص الطوف. (4) يأتي في الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح. الباب 14 فيه حديثان * - الصلب: العمود الفقري. انظر (الصحاح - صلب - 1: 163). 1 - الكافي 7: 312 / 8. (*)
